

12641 - مشروعية الفطر للتقوي على الجهاد

السؤال

هل يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان ؟ مع أنهم في بلادهم وليسوا مسافرين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان ، ليتقوا بذلك على الجهاد ، ولو كانوا في بلادهم . فإن الصيام يُضعفهم عن القتال ، والنكاية في الأعداء.

وهذا أحد القولين للإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذاه ابن مفلح وابن القيم وغيرهم من أهل العلم . انظر الفروع لابن مفلح 3 / 28 .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية الفطر بسبب الجهاد .

روى مسلم (1120) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة - يعني في فتح مكة - ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم . فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا . وكانت عزيمة فأفطرتنا .

وروى أبو داود (2365) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم .

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" : صححه الحاكم وابن عبد البر اهـ

فهذان الحديثان يدلان على أن الأمر بالفطر ليس من أجل السفر ، وإنما من أجل التقوي على الجهاد .

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :

قوله : (تقووا لعدوكم) فكان ذلك سبب فطريهم . . . ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوي للعدو ولعلل بالسفر اهـ

وقال المناوي في فيض القدير :

" مُصَبِّحُو" أي : توافونه صباحاً . وفي رواية : (قد دنوتم من عدوكم) . . . وأخذ من تعليقه بدنو العدو واحتياجهم إلى القوة التي يلقونها بها أن الفطر هنا للجهاد لا للسفر ، فلو وافاهم العدو في الحضر واحتاجوا إلى التقوي بالفطر جاز على ما قيل لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر اهـ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (2/53-54) :

وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم- يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله ، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان : أحدهما دليلاً : أن لهم ذلك ، وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهه على إباحتها في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال /60 .

والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة . . . ولأن النبي قال للصحابه لما دنوا من عدوهم : (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، وكانت رخصة . ثم نزلوا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطروا) .

فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره في تعليقه ولا أشار إليه . . . وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ، ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله لأصحابه يوم فتح مكة : إنه يوم قتال فأفطروا ، فعلل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء . وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال اهـ والله أعلم .

وهذه المعركة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله ، كانت بين المسلمين والتتار سنة 702 هـ وكان النصر فيها للمسلمين .

قال ابن كثير رحمه الله :

وأفتى الناس بالفطر - يعني ابن تيمية رحمه الله - مدة قتالهم وأفطر هو أيضاً ، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقوا على القتال أفضل ، فيأكل الناس اهـ

انظر : "البداية والنهاية" (14/31) .